

ولا يصح تغير ركنه او طعمه نحو خل او ما ورد اذا جف نول
قوله في الصلاة اذا جف نول
 تصون التراب بالعضوه خلاص الناصح وان ارتفع منه غبارا في الجوع
 لانه كالحصير فالمراد به بالعضوه المعصوم ودخل في اسم التراب ما يترك
 نذرا او كالا رمني او سمنها بالاقية ولا تحويين سنونين وحوم نزار
 المسجد والارض الموقوفة او المملوكة ويصح بها كغير المعصوم ومن تحت
 في الموقوفة الجواز فعلا بعد ولو ختمه والمملوكة اخذ من قول الشافعي
 نعم انه نقر بحوز اخذ خلا او خلا بين من مال الغير لانه مما
 يسامح به لكان له وجهه وحينئذ فالاولى حمل اطلاقه على ما
 اذا علم من المالك عدم الرضى ولو بقربته **قوله**
والشعر مع الوجه اي يدون متايت بشعره وان خف ومما
 يفعل عنه ما يفعله من الاثني على التثنية فليثبت له **قوله**
واليدون اي تم اليدون قوله تصير شعره المراد بهما النقل
 ولو بالعضو المنسوخ كان بعدك وجهه والقباب ومن يدالي يد ولو
 ونفق لم يصب ربح بقصد حصول الغبار فلما حصل بوجهه رده
 لم يكون لعدم النقل فلو اخذته صم ورده اليه او من الخرج وسمح به
 اجزاه ويستنظر طمقارته النبي لا والقرص والمسح وان عزمت
 فيما بينهما على ما رجه الا سنون لكن الا وجه خلاصه كما اقتضاه كلام
 التي بين وغيرهما وافهم التغيير انه لا يبغي بصر بين وان امكن
قوله **ولا يصح** اي لا يصح **قوله** **الوجه** اي لو مندرة معينة
 بوقت ولا يصح اخذ الغبار ايضا قبل الوقت **قوله**
وقوله اي ولو تنفعا جبينهم للثابتين جمع المقدم عقب فعل
 الا ليجر يعلبها به ما لم يدخل وقتها ولو تكرر ما بينت ينم لها
 ثم

لا يسنف

ثم دخل وقت نحو الطهر جاز فعلا به اذا استشرط التيمم للوضوء
 فوهنفا لاصلا تقابله ووقت الغالبية تتركها فلو تيمم لها طنا
 انه عليه لم يجمع وادى يتفنها بعد قول **قوله** **قوله**
 احتزرها عن النقل المطلق فينبغي له كل وقت الا اوقات
 الكراهة فلا يصح التيمم فيها وحمله كلما بكرة فعله فربك
 الاوقات بعد ان تيمم فيها ليصليها فيها على الا وجه كما لو وضوا
 ليصل به في مكان نجس ما لو تيمم فيها ليصل مطلقا او غير
 غيرها فلا يمنع على الا وجه ايضا **قوله** **قوله**
قوله كالصلاة في ركعت الطواف وصلاة الخبازة وان
 تعينت كالنقل وبحوز الوقت مرارا ومع قرصه لغير تيمم واحد
 لا جعته وخطبتها وما زقت خطبتها صلاة الخبازة مع ان
 كلا قرصتها بانه ما ن لنا قولان الخطيم ثابت مقام ركعتين من
 الطهر تكاثرت الغرور واستثنى صاحبها والصغير ما كثر من
 تجردت جنبته عن الحدث ونجرت استنها الماء وتيمم فان لم
 ان يصل اكثر من قرص البنائة بوضوئه وتيمم بعد التيمم عن
 الحياتة فغظ انفق وليس كما قال الا ان الحياتة ما نعت **قوله**
قوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 من تمام عدم تدرية تعد الماء فيه سمو الغلصم الفقدا ام سنون هو
 والوجود لم يقصص والاقصص فقولهم المقيم بقصر والمسما لا يتصرف في نقل
 الغالب **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 من الميت اذا وجد قبل وقت ولو بعد الصلاة عليه قائم بحسب وعادة
 الصلاة عليه احتياطا لانه امره واحتزر بنون وجد ما لم يعد
 الصلاة بوضوئه عندها او بغيرها هرة الرسود وتنقضتها في الحلق
 الذي يجبا الطلب منه او وجوده من فرجه وقد تشبهت قائم بغيره

وغيرها